المبحث الرابع: أنواع الموظفين القنصليين ودرجاتهم والوظائف القنصلية

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن الموظفين القنصليين فئتان:

*** مبعوثون أو مسلكيون (معينون).**

*** فخريون (مختارون أو منتخبون).**

وتنص المادة 09 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن رؤساء البعثات القنصلية أربعة فئات:

- قنصل عام،
- قنصل
- نائب قنصل
- وكيل قنصل.

وقد تكون البعثة القنصلية (مسلكية أم فخرية)، برئاسة قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصل أو وكيل قنصلي، تبعا لدرجاتها. ولقد خلت اتفاقية فيينا القنصلية من أي تعريف للقنصل المسلكي أو القنصل الفخري. وهذا الإغفال يشكل ثغرة في الاتفاقية، لاسيما وأن أحكام الفصلين الثاني والثالث من الاتفاقية تتعلق بحصانات وامتيازات الفئتين.

وسنتناول في ثلاث مطالب تحديد مفهوم وميزات ودرجات كل من الموظفين القنصليين، المسلكين والفخريين والوظائف القنصلية.

المطلب الأول: الموظفون القنصليون المسلكيون.

سنبين في هذا المطلب ماهية القناصل المسلكين ودرجاتهم ورتبهم.

الفرع الأول: ماهية القناصل المسلكين.

كما أسلفنا خلت اتفاقية فيينا القنصلية من وضع تعريف لهذا النوع من القناصل، إلا أن هناك معاهدات أو اتفاقيات ثنائية اجتهدت في تعريف هذا النوع ومنها المعاهدة القنصلية اليوغسلافية-النمساوية للعام 1960 عرفت في الفقرة الثانية من مادتها الأولى الموظفين القنصليين المسلكيين بأنهم " موظفون تعينهم الدولة المرسلة ولا يتعاطون أي نشاط مهني في الدولة المضيفة يخرج عن ممارستهم لوظائفهم القنصلية، وهم يحملون جنسية الدولة المرسلة فقط".

أما مندوب البرتغال إلى مؤتمر فيينا للعلاقات القنصلية فقد اقترح تعريف الموظف القنصلي المسلكي بأنه " أي شخص من موظفي الدولة الموفدة يتلقى مرتبا منتظما، ولا يمارس في الدولة المضيفة أي نشاط مهني خارج عن نطاق وظائفه القنصلية" وهو التعريف المعتمد من لجنة القانون الدولي في دورتها الحادي عشر، ويتبين من هذين التعريفين أن الموظف القنصلي المسلكي يتميز بأربع ميزات هي:

1- إنه موظف رسمي من موظفي الدولة الموفدة.
2- إنه يتلقى مرتبا منتظما.

3- أنه لا يقوم بأي عمل مأجور غير عمله الرسمي في الدولة المضيفة. (المادة 2/57 من اتفاقية فيينا القنصلية).

4- أنه يحمل في الغالب جنسية الدولة الموفدة. (المادة 22 من اتفاقية فيينا القنصلية). ويجوز أن يعين أحيانا من بين مواطني الدولة المضيفة شرط الحصول على موافقة هذه الدولة التي يبقي لها حق سحب موافقتها هذه في كل وقت.

الفرع الثاني: درجات الموظفين المسلكيين ورتبهم.

أوضحت لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على نص المادة التاسعة من اتفاقية فيينا القنصلية المتعلقة بتصنيف رؤساء البعثات القنصلية، أن التعداد الوارد فيها لا يقصد به إلزام الدول بالأخذ بالدرجات الأربعة معا (قنصل عام، قنصل، نائب قنصل ووكيل قنصل) بل لإلزامها بحصر تسميات ودرجات رؤساء البعثات القنصلية في درجة أو أكثر من هذه الدرجات. وأشارت لجنة القانون الدولي صراحة أن نص المادة التاسعة لا يقيد الدول إلا بالنسبة إلى درجات وتسميات رؤساء البعثات القنصلية وبالتالي لا يحد من حريتها في تحديد درجات وألقاب بقية أفراد البعثة فيكون لها أن تستعمل التسميات والدرجات المذكورة أو اختيار غيرها من التسميات. وسنحاول تحديد مفهوم كل درجة من درجات رؤساء البعثات القنصلية المذكورة.

أولا: القناصل العامون:

يعين القنصل العامون عادة على رأس قنصلية عامة تشمل صلاحيتها مناطق قنصلية عديدة تابعة لها أو منطقة قنصلية واحدة كبيرة ومهمة. وهم يرتبطون برؤساء البعثات الدبلوماسية في حال وجودهم، وإلا فبوزارة خارجيتهم مباشرة. وتتم الاتصالات بين البعثات القنصلية والإدارات المركزية للدولة المضيفة بواسطة البعثة الدبلوماسية.

ثانيا: القناصل:

ويعين القناصل عادة رؤساء لمناطق قنصلية صغيرة أو في مرافئ لا يستوجب حجم العمل فيها إنشاء قنصلية عامة. وطبيعة عملهم لا تختلف عن طبيعة عمل القناصل العامين، وقد يعمل القنصل أحيانا في القنصلية العامة كمعاون للقنصل العام.

ثالثا: نواب القناصل:

القاعدة أنهم مساعدون للقناصل العامين أو القناصل يرأسون البعثة القنصلية في حال تغيب رئيسها. غير أن هناك حالات يكونون فيها رؤساء أصليين لبعثات قنصلية صغيرة تعرف بالنيابات القنصلية وتقوم في مناطق نائية لا يستوجب حجم العمل فيها افتتاح قنصلية أو قنصلية عامة.

رابعا: الوكلاء القنصليون:

ويؤلف الوكلاء القنصليون فئة خاصة ضمن الموظفين القنصليين المسلكيين، وضعها أقرب إلى وضع الموظفين القنصليين الفخريين منه إلى وضع المسلكيين.

المطلب الثاني: القناصل الفخريون:

سنبين في هذا المطلب ماهية القناصل الفخريين وصفاتهم المميزة.

الفرع الأول: ماهية القناصل الفخريون:

كرست اتفاقية فيينا القنصلية الفصل الثالث منها (من المادة **58** إلى المادة **68**) للحديث عن القناصل الفخريين الذين يختارون من بين التجار ورجال الأعمال المقيمين في الدولة المضيفة ولا يحملون غالبا جنسية الدولة التي تعيينهم.

وقد تقلص دور المؤسسة القنصلية الفخرية على الصعيد الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى بعد أن أخذت دول عدة تشترط في معاهداتها القنصلية على الموظفين القنصليين حمل جنسية الدولة الموفدة. إذ اعتبر البعض من الدول أن لا فائدة من هذا النوع من القناصل لأن مركزهم يوفر لهم إمكانات تساعدهم على منافسة غيرهم من التجار ولأن اهتمامهم بمصالحهم الخاصة قد يتفوَّق على اهتمامهم بمصالح الدولة التي تعينهم ومصالح رعاياها.

ورغم تخلي عدد من الدول على هذه المؤسسة، غير أن العديد من الفقهاء يرى أن المؤسسة القنصلية الفخرية توفر للدول لاسيما الصغيرة منها الكثير من الفوائد، لأنها تتيح لها إنشاء قنصليات دون تكبد نفقات قد تعجز هذه الدول عن تحمّلها، إضافة إلى الخبرة الواسعة المتوافرة لأشخاص يقيمون منذ فترة طويلة في بلد يعرفون أوضاعه الاقتصادية وشؤونه المختلفة مما يزيد من فاعليتهم كقناصل فخريين.

ويبدو أن الاتفاقية القنصلية رغبت في التوفيق بين هذين الاتجاهين، فاعتبرت أن للمؤسسة صفة اختيارية، ونصت في المادة **68**على أن " لكل دولة الحرية في أن تقرر ما إذا كانت ستعيّن أو تستقبل موظفين قنصليين فخريين ".

والقناصل الفخريين درجات لا تختلف عن درجات القناصل المسلكيين. ورؤساء البعثات القنصلية قد يكونون قناصل فخريين عامين أو قناصل أو نواب قناصل تبعا لدرجة القنصلية الفخرية التي قد تكون قنصلية فخرية عامة أو قنصلية فخرية أو نيابة قنصلية كما قد يحملون لقب وكيل قنصل في الدول التي تعتمد الوكالات القنصلية.

وعلى الرغم من خلو الاتفاقية القنصلية من أي تعريف للقنصل الفخري فإن هناك إجماعا، لدى غالبية الفقهاء والدول، على تعريفه بالشخص الذي تختاره الدولة الموفدة من بين المقيمين في أراضي الدولة المضيفة ممن يحملون جنسيتها أو جنسية الدولة المضيفة أو جنسية دولة ثالثة، وتكلفه القيام بأعمال قنصلية تحددها له، دون أن تعتبره موظفا رسميا من موظفيها ودون أن تقوم بدفع مرتب منتظم له.

الفرع الثاني: الصفات المميزة للقناصل الفخريين.

ومن التعريف السابق نستخلص الصفات المميزة للقناصل الفخريين وهي:

1- عدم تقاضيهم مرتبا منتظما:

هم يقدمون خدمات مجانا أو يقتطعون نسبة مئوية من الواردات القنصلية التي يقومون بتحصيلها.

2- **عدم اعتبارهم موظفين رسميين:**

فهم لا يخضعون للأنظمة والقوانين التي ترعي الخدمة العامة في الدولة ولا تطبق عليهم شروط التعيين المطلوبة من القناصل المسلكيين، بل يشترط أن يكونوا من البارزين اجتماعيا لتأدية خدمات فعالة للدولة الموفدة ورعاياها.

3- عدم اشتراط حملهم جنسية الدولة الموفدة:

يعفى القنصل الفخري من شرط الجنسية لأن اختياره يتم عادة من بين المقيمين فوق أراضي الدولة المضيفة التي قد يكون من رعاياها أو من رعايا الدولة الموفدة أو من رعايا دولة ثالثة. وعملا بأحكام المادة 22 من اتفاقية فيينا القنصلية فإنه يجب الحصول على موافقة الدولة المضيفة الصريحة والمسبقة عند تعيين موظف قنصلي فخري (أو مسلكي) من رعاياها. ولهذه الدولة حق سحب موافقتها متى شاءت.

4- ممارستهم عملا خاصا يخرج عن وظائفهم القنصلية:

وهي الميزة الرئيسية للقناصل الفخريين، فهم في الأصل تجار ورجال أعمال يتولون المهام القنصلية إلى جانب قيامهم بأعمالهم المعتادة.

المطلب الثالث: الوظائف القنصلية.

على عكس اتفاقية فيينا الدبلوماسية التي حددت المادة الثالثة منها وظائف البعثة الدبلوماسية، فإن الوظائف القنصلية يصعب على الباحث حصرها بسبب كثرتها وشمولها جوانب متعددة ومتشعبة. فأثارت مسألة تحديد هذه الوظائف مناقشات واسعة عند طرحها على المؤتمر القنصلي. وبعد التداول الطويل، قررت لجنة القانون الدولي الاكتفاء بتعداد الوظائف الأساسية والمهمة. وهكذا أقرت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا القنصلية وتشمل الوظائف القنصلية الأمور التالية:

1- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها في الدولة المضيفة.
2- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية، وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين.
3- التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة ووضع التقارير لحكومة الدولة الموفدة.
4- منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة، وكذلك التأشيرات (السمات) والمستندات اللازمة للأشخاص الذين يودون التوجه إلى الدولة الموفدة.
5- تقديم المساعدة والإعانة إلى رعايا الدولة الموفدة.
6- القيام بأعمال كاتب العدل والمسجل المدني وممارسة الوظائف المماثلة، وكذلك القيام ببعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية.
7- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة في قضايا التركات في اقليم الدولة المضيفة، وفقا لقوانين هذه الأخيرة وأنظمتها.
8- حماية مصالح الرعايا القاصرين أو ناقص الأهلية من رعايا الدولة الموفدة.
9- تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ التدابير لتامين تمثيلهم أمام المحاكم أو السلطات الأخرى من الدولة المضيفة، من أجل الحفاظ على حقوقهم.

10- تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابة القضائية وفقا الاتفاقيات الدولية القائمة، وفي حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأي طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.
11- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش، وفقا لقوانين الدولة الموفدة، بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية والطائرات التي تحمل جنسية هذه الدولة، وبالنسبة الى ملاحيها كذلك.
12- تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات والملاحين، وتلقي التسريح حول سفر هذه السفن والطائرات، والتدقيق في أوراقها، وفض المنازعات بين الربان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها.
13- ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية، ولا تكون مخالفة لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها أو لا تعترض عليها هذه الدولة.

الملاحظ أن تعداد الوظائف القنصلية في المادة الخامسة من الاتفاقية لم يَرِدْ على سبيل الحصر.

المبحث الخامس: حصانات البعثة والموظفين القنصليين

إن نظام الحصانات والامتيازات القنصلية يعد من ضروريات للبعثات القنصلية والأعضاء لممارسة نشاطهم وتأدية وظائفهم على أكمل وجه، وعليه فإن الأساس الراجـــــح لهذه الحصانات هو الأساس الوظيفي (نظرية مستلزمات الوظيفة)، بمعني أنه الغرض منها هو حماية الوظيفة القنصلية وليس الأشخاص، وهو ما أكدته ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عندما نصت على أن: **" الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم"**.

حصانات البعثة القنصلية وامتيازاتها متعددة، لذا ينبغي التمييز بين حصانات البعثة وامتيازاتها وبين حصانات الموظفين القنصليين وامتيازاتهم.

المطلب الأول: حصانات البعثة وامتيازاتها:

تتمتع البعثة القنصلية بحصانتين أساسيتين، تتعلق الأولى بحرمة الدور القنصلية (المادة 31 من اتفاقية فيينا القنصلية)، وتتعلق الثانية بحرمة المحفوظات والوثائق القنصلية.

الفرع الأول: حرمة الدور القنصلية:

وفقا للقانون الدولي العرفي وقبل عقد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، لم يكن للدور القنصلية حرمة مماثلة لتلك التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، إلا في حالة وجود نص اتفاقي بين دولتين ينص على خلاف ذلك ويمنح البعثة القنصلية حرية كاملة.

ولكن تزايد أهمية البعثات القنصلية، وما صاحبه من آراء فكرية تنادي بتقريب الهوة بين الحصانات الدبلوماسية والحصانات القنصلية أدى إلى تزايد المعاهدات القنصلية التي أقرت للدور القنصلية بحرمتها. وفي مؤتمر فيينا جرت مناقشات الموضوع انتهت بإقرار المادة 31 من الاتفاقية القنصلية والتي تفرض على الدولة المضيفة أمرين: الامتناع عن القيام بأعمال تمس حرمة هذه الدور إلا في حالات استثنائية، والقيام بحمايتها من كل اعتداء.

ويفرض تطبيق الأمر الأول التوفيق بين مصلحتين: مصلحة الدولة الموفدة في حماية دورها القنصلية من كل تدخل من قبل سلطات الدولة المضيفة، ومصلحة الدولة المضيفة في الحؤول دون إساءة استعمال البعثات القنصلية لحق الحرمة الممنوح لها، كخرق قوانين الدولة المضيفة باحتجاز أشخاص في داخل دور البعثة، أو بمنع دخول رجال المطافئ لإطفاء حريق يهدد بكارثة أو لمكافحة مرض يهدد بانتشار وباء.

الفرع الثاني: حرمة المحفوظات القنصلية:

تعتبر المادة 33 من اتفاقية فيينا القنصلية أن حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت واينما وجدت. وتحتاج البعثة القنصلية عند إنشائها خلال أداء مهامها الى مساعدة مستمرة من سلطات الدولة المضيفة وتعاون دائم معها. وتبرز المساعدة من خلال امتيازات وتسهيلات تقدمها هذه السلطات إليها. وهذا ما تنص عليه المادة 28 من اتفاقية فيينا القنصلية. وتعتبر هذه التسهيلات ضرورية لتعزيز العلاقات القنصلية بين الدول، وهي عديدة يمكن ايجازها فيما يلي:

أ- مساعدة البعثة في الحصول على المكاتب والمساكن الملائمة. (المادة 30)
ب- حق البعثة في رفع علمها الوطني وشعارها. (المادة 29)
ت- إعفاء دور القنصلية من الضرائب والرسوم. (المادة 32 والمادة 60)
ث- حق البعثة في الاتصال بسلطات الدولة الموفدة. (المادة 03 و38 والمادة 70)
ج- حق البعثة في الاتصال بسلطات الدولة المضيفة. (المادة 35)
ح- حق البعثة في الاتصال برعايا الدولة الموفدة. (المادة 36)

بالإضافة إلى هذه الامتيازات والتسهيلات نصت الاتفاقية على أمور أخرى تهدف كذلك إلى تسهيل عمل البعثة القنصلية، وهي:

1- تزويد البعثة القنصلية بالمعلومات في حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث السفن والطائرات. (المادة 37)
2- ضمان حرية التنقل والسفر داخل إقليم الدولة المضيفة لجميع موظفي البعثة القنصلية. (المادة 34)
3- السماح للبعثة باستيفاء الرسوم القنصلية وإعفاء المبالغ التي تحصلها من الضرائب والرسوم. (المادة 39)

المطلب الثاني: حصانات الموظفين القنصليين وامتيازاتهم

إن طبيعة عمل الموظفين القنصليين تفرض منحهم معاملة مميزة بإقرار عدد من الحقوق لهم تتخذ شكل حصانات وامتيازات تمكنهم من أداء مهامهم على الوجه الأكمل، وإن تكن أضيق من تلك التي يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون لأن الطبيعة القانونية للموظف القنصلي تختلف عن الطبيعة القانونية للموظف الدبلوماسي.

ومنح هذه الحصانات والامتيازات للموظف القنصلي أو الدبلوماسي لا ينطوي على إعفائه من التزام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، إذ يتوجب عليه، وهو محط الأنظار وواجهة أمته في البلد المضيف والقيَام على إنماء العلاقات الودية معه، أن يتقيد بقوانينه وأنظمته، ما

دامت هذه القوانين والأنظمة لا تمس حقوقه وحصاناته. وعليه كذلك أن لا يسيء استعمال الامتيازات الممنوحة له، وعليه أن يراعي العادات والتقاليد المحلية ومبادئ الأخلاق.

ولقد تكرس واجب الموظف القنصلي في احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها الداخلية في العديد من المعاهدات القنصلية وفي الفقرة الأولى من المادة 55 من اتفاقية فيينا القنصلية. ويمكننا تلخيص حصانات وامتيازات الموظفين القنصليين بالأمور التالية:

1- **حماية الموظف القنصلي:**

الدولة المضيفة ملزمة بتأمين الحماية اللازمة له ومعاملته بالاحترام الذي يليق بمركزه واتخاذ كل التدابير الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته. وواجب الدولة المضيفة في حماية الموظف القنصلي قاعدة ثابتة أجمع عليها الفقهاء الدوليون وتبنتها الدول في قوانينها الداخلية وعلاقاتها الدولية ونصت عليها المعاهدات وأخذت بها المحاكم وكرستها المادتان 40 و62 من اتفاقية فيينا القنصلية.

2- **الحرمة الشخصية:**

يختلف وضع الموظف القنصلي اختلافا بيّناً عن وضع الموظف الدبلوماسي بالنسبة للحصانة الجزائية، نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لكل من الوظيفتين. فلا يمكن إخضاعهم للاعتقال أو الاحتجاز الاحتياطي إلا في حالة الجرم الخطير، وعلى إثر قرار من السلطة القضائية المختصة. وعلى الدولة المضيفة، في حال الاعتقال أو الاحتجاز أو الملاحقات الجزائية ضد هؤلاء الموظفين، تبليغ رئيس البعثة القنصلية بذلك في أسرع وقت. وإذا تعرض هذا الأخير لأحد هذه التدابير، فعليها تبليغ ذلك للدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

3- **الحصانة القضائية:**

ان البعثة القنصلية تعفي من الخضوع لقضاء الدولة التي يمارسون فيها مهمتهم بالنسبة لكل الأعمال التي يؤدونها أثناء ممارسة مهامهم أو بسببها، فكل التشريعات أقرت هذا الإعفاء باعتبار أنه يقوم بهذا العمل باسم دولته، فلا يجوز، احتراما لهذه السيادة، إخضاعها لقضاء دولة أخرى أجنبية.

فلا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة الى الأفعال المنجزة خلال ممارستهم للوظائف القنصلية. فيما عدا ذلك يخضع أعضاء القنصلية للقضاء الجنائي للدولة الموفد اليها ويكون هذا الخضوع في حدود حرمة خاصة لذات المبعوث القنصلي وتؤدي الى احترام شخصه.(المادة 43 من اتفاقية فيينا لعام 1963).

ولكن يخضع المبعوث القنصلي في حالة الدعاوى المدنية الناتجة عن عقد ارتبط به الموظف أو المستخدم بصفته منتدبا عن الدولة الموفدة. أو الدعاوى التي يقيمها فريق ثالث للتعويض عن ضرر ناجم عن حادث وقع في الدولة المضيفة وسببته سيارة أو سفينة أو طائرة.

وفي الحقيقة، فالدول اتفقت بشرط المعاملة بالمثل على محاكمة القنصل الأجنبي جنائيا في حالة ارتكابهم جريمة من الجرائم الجسيمة كالجنايات والجنح الخطيرة دون الجنح البسيطة والمخالفات.

أما بالنسبة للشؤون المدنية والإدارية يعامل القنصل معاملة الافراد العاديين بالنسبة لكل تصرفاته التي لا علاقة لها بعمله الرسمي، فيقاضي من اجل ديونه الخاصة ويجوز الحجز على أمواله والتنفيذ عليه جبراً استنفاذا لهذه الديون وفقاً لقانون الدولة الموفد اليها.

4- التزام الإدلاء بالشهادة:

فلا يحق لأعضاء البعثة رفض الإدلاء بالشهادة إلا إذا كانت حول وقائع تتصل بوظائفهم. وإذا رفض أحدهم ذلك فلا يمكن اتخاذ أي إجراء قسري أو أي عقوبة ضده. وعلى السلطة التي تطلب تلك الشهادة أن تتجنب مضايقة الموظف في أداء وظائفه. ويمكنها الحصول على شهادته في مسكنه، أو في البعثة القنصلية، أو القبول بتصريح خطي منه. (المادة 44 من اتفاقية فيينا لعام 1963)

ويجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانات القضائية بالنسبة إلى أحد موظفي البعثة، على أن يتم ذلك صراحة. ويعتبر قيام عضو في البعثة برفع دعوى في موضوع يخوله حق التمتع بالحصانة تنازلا عن الحصانة. ولكن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية والإدارية لا يتضمن، حكما، التنازل عن الحصانة بالنسبة الى إجراءات تنفيذ الحكم التي تستوجب تنازلا خاصا.

5- الإعفاء من الضرائب والرسوم:

الإعفاء من الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، وطنية كانت أم إقليمية أم بلدية، باستثناء الضرائب غير المباشرة، والضرائب والرسوم العقارية، وضرائب التركات والإرث والضرائب على المداخيل الخاصة التي تنشأ في الدولة المضيفة. (المادة 49 من اتفاقية فيينا لعام 1963)

6- الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي:

زيادة عن الإعفاءات من الضرائب المشار اليها، فإن أشخاص البعثة القنصلية يتمتعون بإعفاء جمركي يسمح لهم الاستعمال الموسع للمواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة أو الاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد عائلته، تعفي من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والإتاوات الأخرى. كما تعفي من التفتيش الجمركي الأمتعة الشخصية المرافقة لهم، إلا إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد محظورة. (المادة 50 من اتفاقية فيينا لعام 1963).